

الدرس الثاني عشر شرح منهج السالكين د. عبد الله بن منصور الغفيلي (شرح كتاب الحج كاملاً)

عبدالله الغفيلي

انه لا اله الا قائما بالقسط الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو الدرس الثاني عشر من دروس منهج السالكين في كتاب العبادات وهي الدورة التي اقيمت في جامع - 00:00:00 ناصر اه في هذا الفصل الدراسي من العام اه الموافق لالف واربع مئة وثلاثين والاف واربع مئة وخمسة وثلاثين للهجرة وسيكون نصيب هذا الدرس ان شاء الله تعالى شرح كتاب الحج كاملا بعون الله وتيسيره - 00:00:44 وسنتهج في هذا الشرح اه الاختصار ما امكن مع الاحالة الى ما تمكن الاحالة اليه ومن ذلك ما يتعلق المسائل المعاصرة في الحج حيث آآ هناك آآ اكثر من دورة - 00:01:06

بعنوان نوازل الحج سبقت اقامتها في السنة الماضية فيمكن الرجوع اليها وتكون عندئذ كافية عن تكرار مثل تلك التطبيقات او النوازل. نستعين بالله ونبدأ بكتاب الحج. تفضل الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:01:27

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال الامام عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله تعالى المتوفى سنة الف وثلاث مئة وستة وسبعين في كتابه منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين كتاب الحج - 00:01:54 والاصل فيه قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. والاستطاعة اعظم شروطه. وهي ملك الزاد والراحلة كضورات الانسان وحوائجه الاصلية. ومن الاستطاعة ان يكون للمرأة محرم اذا احتاج لسفر. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:02:07 قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الحج والحج يراد به قصد بيت الله الحرام والالتيان المناسك والاعمال المخصوصة في صفة او بصفة مخصوصة في زمن مخصوص ويراد بهذه الاعمال مناسك الحج - 00:02:26 والصفة صفة الحج الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم والزمن هو اشهر الحج ولا بد في هذا القصد من التعبد لله جل وعلا ويمكن ان يقال التعبد لله باداء مناسك مخصوصة - 00:03:01

في زمن مخصوص بصفة مخصوصة او معينة وسيأتي بيان هذا باذن الله تعالى وهو ركن من اركان الاسلام وذلك لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ومن كفر فان الله غني عن العالمين. ولما جاء في الصحيحين من حديث النبي - 00:03:27

صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس ومنها حج البيت من استطاع اليه سبيلا تاركه لا يكفر على الصحيح لعدم الدليل على كفره وهذا هو في الزكاة والصيام هو كذلك في الحج - 00:03:56 ولذلك تقدم الزكاة ثم يرى سبيله اما الى الجنة او الى النار. هذا هو شاركوا الزكاة وهذا فيه من الفقهاء ايضا تعظيم لحرمة المسلم وابقاء على اصل دينه وهو مقابل للاسف - 00:04:32

من بعض من ينقصه علم او يزيد عليه هوى بالتجرؤ على تكفير الناس وصرخهم من الاسلام في اعمال ليست كما هو الحج منزلة وهذا يقترب احيانا من منهج الخوارج الذين يكفرون بالكبيرة - 00:05:02 كما ذكرنا ان هذا محله في مباحث الاعتقاد وهنا نقول انه لا يثبت في كفر تاركي الحج حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقد حج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة - [00:05:32](#)

حجة الوداع وهي حجته التي اخذ عنه فيها وقال لتأخذوا عني مناسككم قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ابا بكر في السنة التاسعة من الهجرة حيث فرض - [00:05:58](#)

الحج كان ابو بكر كما يقول ابو هريرة بعثني ابو بكر في الحجة التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر الا يحج بعد العام مشرك - [00:06:27](#)

والحديث متفق علي وفي رواية والا يطوف بالبيت عريان وهذا لعله من اسباب تأخير حج النبي صلى الله عليه وسلم من العام التاسع حيث فرض الحج الى العاشر ليتهيأ الناس لذلك وليخلى البيت من اثار - [00:06:53](#)

والوان الشرك شروط الحج الاسلام وهو متفق عليه البلوغ فلا يجب على الصغير وان كان يصح منه. سواء كان مميزا او غير مميز ودليله قصة المرأة التي رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا. وقالت هذا حج - [00:07:22](#)

فقال نعم ولك اجر ولا يجزئه عن حجة الاسلام لما جاء في حديث ابن عباس مرفوعا ايهما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى اخرى وهذا محل اجماع صحته منه وعدم اجزائه عن حج الفريضة - [00:07:56](#)

وشروطه الاعظم كما اشار المؤلف هنا قال والاستطاعة اعظم شروطه يريد بذلك آآ المسلم يعني اعظم شروط حج المسلم ان الاسلام هو اصل هذه الشروط واهمها والاستطاعة المنوطة بالقدرة على الوصول الى البيت واداء المناسك. وقد فسرت -

[00:08:26](#)

معاني منها ملك الزاد والراحلة قد جاء ذلك عن مجموعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم واصح ما جاء فيها قول بني عباس رضي الله عنهما السبيل ان يصح بدن العبد - [00:09:02](#)

ويكون له ثمن وزاد وراحلة من غير ان يجحف به ان يصح ان يصح بدن العبد ويكون له ثمن وزاد وراحلة من غير ان يجحف به ولم يصح في تفسير الاستطاعة حديث مرفوع انما هو الموقوف وجاء عن ابن عمر وعن عائشة - [00:09:22](#)

عن ابن عباس وعن غيرهم رضي الله عنهم اجمعين لكن اصح ما جاء فيه او من اصح ما جاء فيه ما ذكرت انفا ومن الاستطاعة قال ان يكون للمرأة محرم اذا احتاجت لسفر. لو ملكت المرأة مالا وكان لديها قدرة - [00:09:51](#)

لكن لم تجد محرما يوصلها الى حيث المناسك فانه لا يلزمها في هذه الحال ان تحج ولا يكون الحج في حقها واجبا. اذا لم يتحقق لها شرط الاستطاعة. شرط الاستطاعة. وذلك وذلك - [00:10:11](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم لا تسافر المرأة الا مع محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة - [00:10:39](#)

واني اكتب في غزوة كذا وكذا لاحظ تعيين عليه الجهاد اكتب في الغزوة. ومع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم قم فحج مع امرأتك مما يدل على ان هذا واجب عليه - [00:10:55](#)

ولا يجوز لها ان تحج بدونه. يعني بدون المحرم وهذا القول فيما اذا كان الحج يستدعي السفر. اما اذا كانت من اهل مكة او دون مسافة قصر عنها فان انه لا يلزمها عندئذ المحرم. ويجوز لها ان تحج بدونه مع امن الفتنة. وهذا لا يعني ان تحج مع رجال -

[00:11:15](#)

جانب او ان تخالطهم وانما نتحدث فيما لو كان هذا مع امن فتنة وكانت مع نساء مأمونات. قد ذهب اسلامي ابن تيمية هذا مذهب جمهور اهل العلم مذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى جواز حج المرأة بلا محرم ان كانت - [00:11:47](#)

مع رفقة من النساء مأمونة. استدل على هذا بادلة منها ما جاء ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حججنا مع عثمان ومع ابن عوف رضي الله تعالى عنهما وهذا قد رواه البخاري تعليقا - [00:12:07](#)

وهو دال على عدم اشتراط المحرم عند اذ والحق ان ادلة اشتراط المحرم قوية وينبغي للمرأة ان تحتاط لذلك الا انها لو وقع منها هذا فحجت كان حجها مجزئا كان حجها مجزئا - [00:12:30](#)

تفضل يا شيخ. الان المؤلف رحمه الله تعالى سيسير على طريقته وهي النوسة يستدل بالدلة على الاحكام وسيسري الحديث جابر وهو اصل بل هو الاصل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم. سيسرده بتمامه كاملا. وهو من اطول الاحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو في مسلم - [00:13:06](#)

ثم بعد ذلك يأتي ببعض الضوابط التي يشتمل عليها الحديث او لا يشتمل الى احاديث ايضا اخرى سيكون ان شاء الله المنهج قراءة هذا الحديث ثم التعليق اثنائه واذا اتينا لما يعني آآ صنفه او لما رسمه المصنف بعد ذلك من ضوابط وشروط - [00:13:34](#)
نشير عند اذ اما الى دليله من الحديث نفسه او نضيف ما ليس في الحديث دليلا او تعليلا او طيب سم الله وحديث جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم يجتمع على اعظم احكام الحج وهو ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى - [00:14:03](#)

الله عليه وسلم مكث في المدينة تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه ان رسول الله حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتبس ان يأتهم الناس برسوله - [00:14:26](#)
الله صلى الله عليه وسلم. ويعمل مثله فخرجنا معه حتى اذا اتينا بالحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع؟ قال اغتسلي واستثري بثوب واحرمي. فصلى رسول. اذا هذا الحديث حديث جابر - [00:14:40](#)

هو آآ الحديث المشتمل على صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم بكمالها وهذا الحديث فيه اشارة الى ان الحج فرض في السنة التاسعة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم في العاشرة - [00:15:00](#)
والمعلوم المستقر كما في حديث جبير بن مطعم انه عليه الصلاة والسلام حج ايضا قبل ان يفرض عليه هل كان ذلك حجة واحدة او اكثر من حجها الثابت حجة وما زاد عنها فيه خلاف - [00:15:21](#)

وفي هذا الحديث في هذا الحديث الاشارة الى ميقات ذي الحليفة وهو ميقات اهل المدينة وهو ابعد المواقيت عن مكة ويقارب في مسافته اربع مئة قبلا فيه ان اسماء بنت عميس ولدت عند الميقات يعني قبل ان تحرم - [00:15:39](#)
فما كان منه عليه الصلاة والسلام لما سأله ماذا اصنع الا ان امرها بالاعتسال وفيه مشروعية الاعتسال للحاج واستحبابه لان اسماء نفسها لا تفيد من هذا الاعتسال طهارة ومع ذلك امرها النبي صلى الله عليه وسلم به. كما امر - [00:16:09](#)
عائشة ايضا لما حاضت بان تغتسل وتحرم فهو مفيد للمرين. الاول مشروعية الاحرام من الحائض والنفساء بالاجماع. ولولا لم تكن طاهرة سواء كانت الطهارة من الحدث الاكبر او من باب اولي من الحدث الاصغر - [00:16:36](#)

وهذا يجيب على اسئلة كثير من النساء لما تسأل تقول انا حائض هل يجوز لي ان احرم؟ نقول يجوز بالاجماع. وهذا ما حصل لاسماء عائشة رضي الله تعالى عنهما. ثانيا انه يشرع للمحرم ان يغتسل عند احرامه. بل هذا يتأكد في حقه - [00:16:59](#)
لقصة اسماء وقصة عائشة ولما جاء ايضا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما روى الترمذي انه عليه الصلاة والسلام تجرد لاهلاله واغتسل. تجرد يعني من المخطط واغتسل ومن اللطائف - [00:17:20](#)

في هذا الحديث ان اسماء نفست عند احرامها ثم لم يأتي لها بعد ذلك ذكر فلا ندري هل جلست حتى طهرت ثم بعد ذلك طافت للافاضة ورجعت او هي قد رجعت الى المدينة ولم يقربها زوجها - [00:17:45](#)
حتى طهرت من نفاسها وعادت الى مكة ولن يقربها في النفاس لكن ربما بعد طهارتها وقبل طوافها للافاضة لا يجوز له حتى تتحلل الحل كله وذلك بطواف الافاضة لانه من المعلوم ان الحائض والنفساء - [00:18:14](#)

لا يمتنعن من شيء من اعمال الحج والعمرة الى الطواف الا الطواف وذلك في طواف الركن اما طواف الواجب وهو الوداع فقد خفف عنهما فانه لا يلزمهما بل ولا يجب في - [00:18:38](#)
ان يذبحا عنه دما. لان من نسي من نسكه شيئا او تركه كما قال ابن عباس رضي الله عنهما فليهرق دما لكن في حق الحائض اذا كان طواف الوداع لا يجب - [00:19:01](#)

عليها فيه شيء لانه قد خفف عنها. واستثري بثوب هذا لاجل الا تلوث. واحرص فشرع لها الاحرام وهو نية الدخول في النسك. وعندنا يا اخوة شيان عندنا الاحرام ويكون بالنية - [00:19:21](#)

نية الدخول في النسك. وعندنا لباس الاحرام وهذا يكون في حق الرجل بان يلبس الازار والرداء وتجرد من المخيط المحيط ويكون في حق المرأة بالا تنتقب ولا تلبس القفازين وبين المسألتين خلط - [00:19:45](#)

ولذلك ينبغي على المرء وعلى المرأة ان تفرق بينهما. فربما يلبس الاحرام ولا يدخل فيه ولربما يدخل في الاحرام ولا يلبس لبسه. ولذلك الاحكام تترتب على النية لا على اللبس - [00:20:05](#)

يا نوى فانه عندئذ يحظر عليه ما يحظر في الاحرام ويجب عليه ما يجب فيه. وثم مسألة ثالثة مشابهة وهي الرغبة الرغبة في الحج او العمرة او العزيمة او الارادة ما لم تكن نية للدخول في النسك لا تؤثر - [00:20:25](#)

ولا يلزم معها ما يلزم المحرم. والحقيقة اني وجدت وسوسة في هذا الباب لا سيما عند الاخوات فلربما تسأل تقول انا عازمة انا مريدة انا اه اه مثلا راغبة في ان اعتمر ولكن بعد يوم يومين اسبوع - [00:20:48](#)

شهر شربنا هل يحظر عليه ما يحظر على المحرم ام لا؟ نقول مجرد الرغبة مجرد الارادة للمستقبل هذا ليس نية في الدخول في النسك فاذا لا بد من التنبه لهذا والاحرام وهو نية الدخول في النسك هو اول اركان الحج - [00:21:09](#)

لان الاعمال بالنيات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. تفضل وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء. حتى اذا استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد. لبيك اللهم لبيك لا شريك لك - [00:21:28](#)

لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تليته. قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة. حتى اذا اتينا البيت - [00:21:45](#)

اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد في المسجد ثم ركب القصواء وفيه اه استحباب ان يوافق احرامه صلاة ولو كان فريضة فانه آآ يجزئ عنه واستحب بعضهم - [00:22:06](#)

صلاة تخص الاحرام. صلاة ركعتين تخص الاحرام قال بعد ذلك ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء هلا بالتوحيد والمراد باهلاله عليه الصلاة والسلام بالتوحيد هنا اه رفع - [00:22:31](#)

صوته بالتلبية. رفع صوته بالتلبية والتلبية ليست هي النية. وانما هي اعلان للنسك. والا فالنية تكون بالدخول في هذا النسك من غير تلفظ به والنية ركن بينما التلبية سنة عند جماهير اهل العلم. وهذا من المسائل - [00:22:53](#)

التي يتم الخلط فيها عند بعض المتنسكين نعم قال بعد ذلك لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك اما مكان التلبية فقد اختلف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في المكان الذي اهل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحيح انه - [00:23:24](#)

وهلا بعد صلاته من عند المسجد يعني مسجد ذا الحليفة قد اهل مسجد ذي الحليفة وقد اهل عليه الصلاة والسلام في دبر آآ الصلاة وصيغة اهل النبي صلى الله عليه وسلم هي هذه - [00:23:49](#)

التي ذكرها آآ جابر عنه لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وهذه الصيغة هي الصيغة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء - [00:24:09](#)

ايضا عنه كما روى احمد واصحاب السنن لبيك اله الحق وقد جاء عن الناس انهم اهلوا بهذا وبغيره. فلم اه اه يهل عليه الصلاة والسلام الا بهذا ولم ينكر على من اهل بغير هذا. وفي الاشارة الى ان - [00:24:29](#)

تليته عليه الصلاة والسلام هي الافضل وان من زاد على ذلك جاز من زاد على ذلك جاز لا سيما من الصفات او الصيغ الواردة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم حيث - [00:24:57](#)

مرهم النبي صلى الله عليه وسلم فيكتفى بما جاء عن الصحابة مما اقر ومن ذلك تلبية عمر لبيك اله الحق اه عفوا لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة اه لك والملك لا شريك لك لبيك - [00:25:17](#)

مرغوبا او مرهوبا لبيك ذي النعماء والفضل آآ هذه جاءت عن آآ عمر وايضا جاء عن عبد الله ابن عمر ان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم هي لبيك اللهم لبيك لبيك - [00:25:42](#)

لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء اليك والعمل. هذه الصيغ جاءت عن الصحابة وكلها سنة والاولى لا شك - [00:26:02](#)

ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي حق المرأة هل تلي؟ نعم تلي المرأة كالرجل بصوت تسمع فيه من حولها من فلا ترفعوا صوتها بحيث يسمعها الرجال الاجانب. وهذا قول جمهور اهل العلم - [00:26:22](#)

وذلك آآ مروى ايضا عن آآ عائشة رضي الله تعالى عنها نعم حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فطاف سبعا. فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى - [00:26:42](#)

فصلى ركعتين فجعل المقام بينه وبين البيت. وفي رواية انه قرأ قل يا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون. احسنت. قول جابر ننوي الا الحج يريد به الافراد او القران لانهم يطلقون على القران حجا - [00:27:04](#)

حيث ان العمرة دخلت فيه اه الحج وسيأتي ان شاء الله تعالى من الدالة ما يشير الى ان من الصحابة من اهل بعمره وحج. ومنهم من اهل بحج. فاذا قوله لسنا ننوي الا الحج يعني لسنا ننوي التمتع - [00:27:26](#)

لسنا ننوي التمتع بمعنى لسنا ننوي ان نعتمر عمرة مستقلة ثم نأتي بعدها بحج مستقل يقول بعدها حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فطاف سبعا هنا يحسن ان اشير ان رأيتم الى انواع الانسك او ادعها الى موطنها لان المؤلف ان شاء الله تعالى سيعرض -

[00:27:48](#)

لها بحيث تأتي على الحديث ثم تأتي على انواع الانسك في كلام وتقسيم المؤلف. قال حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن طاف السبع عن الاستلام يقول الجوهري يصدق على التقبيل والمسح - [00:28:24](#)

ولكن فسرته شيخ الاسلام هنا بان المراد بالاستلام والمسح لان المراد بالاستلام هو المسح. وفيه الاشارة الى ان الاستلام هنا عند ابتدائي الطواف كما هو عند انتهائه يشرع ان يكون بالمسح - [00:28:41](#)

لا بالتقبيل ولا بالاشارة لكن من لم يقدر فانه عندئذ يشير. قال فطاف سبعا فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين - [00:29:09](#)

جعل المقام بينه وبين البيت وفي رواية انه قرأ في الركعتين قل هو الله احد قل يا ايها الكافرون هذا فيه اشارة الى ان الطواف يكون سبعا ويرمل وهو المشي مع - [00:29:35](#)

الاسراع مع مقاربة الخطى في الثلاث الاول منها. وهذا اشارة الى ان الرمل لم ينسخ مع كون اصل تشريعه ردا على قول المشركين يقدم عليكم قوم قد هنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ليتبين للمشركين قوة قدرة المسلمين -

[00:29:54](#)

فلما رمل عليه الصلاة والسلام في هذه الحجة حجة الوداع دل هذا على ما اه يعني على استقرار هذا الحكم اه ثبوت قال ثم نفذ الى مقام ابراهيم فصلى وصلات هاتين الركعتين مستحبة عند جمهور اهل العلم خلافا - [00:30:27](#)

لمن اوجبها وذلك لانه قال هذا فعل مفسر امر خذوا عني مناسككم يكون الاطلاق آآ او الاجمال الموجود في هذا الامر مبينا هذي قاعدة اصولية الاجمال الاجمال في الامر مبينا بالفعل - [00:30:49](#)

فيحمل الفعل في صفته في اصله على الوجوب للاستحباب. وهذا الحقيقة في نظر لان هذا هذه القاعدة ليست على اطلاقها بل ينظر فيها الى القرائن مثلا النبي صلى الله عليه وسلم شرب زمزم وقد انعقد - [00:31:12](#)

على ان شرب زمزم بالنسبة للحاج او المعتمر مستحب فلو كنا سنأخذ مثل هذه القاعدة لقلنا ان الشرب واجب وهكذا من الامثلة الكثيرة التي ستعرض لنا آآ وقد انعقد الاجماع دعا الخلاف لان للمختلف عندئذ يستدل على من خالفه بمثل هذه القاعدة. لكن نقول

انعقد - [00:31:33](#)

مما يدل على عدم صحة إطلاقها ومن الصوارف عن اه اه ايجاب ركعتي الطواف لا سيما مع قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس صلوات في اليوم والليلة - [00:31:57](#)
وقد جاء افتراضهن الله من اداهن لوقتهن الحديث. وفي الرواية الاخرى قال هل علي غيرها؟ يعني غير هذه الخمس المفروضة؟ قال
لا ان تطوع الا ان اه تطوع والحديث متفق عليه - [00:32:22](#)
ويصلي خلف المقام. يصلي خلف المقام بحيث يكون المقام بينه وبين وبين الكعبة عبثي شق عليه صلى في اي مكان. فانشق عليه
صلى في اي مكان. آآ وهذا ايضا تدل عليه بعض - [00:32:39](#)
الاثار كما كان من ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. نعم. ثم رجع الى الركن واستلمه فيه الاشارة الى انه يشرع للطائف ان يمسح الركن
عند الفراغ ان تيسر وهذا كما يظهر بلا تقبيل ولا اشارة لمن لم يقدر عليه - [00:32:59](#)
ولا اشارة لمن لم يقدر عليه يعني بعد ان يصلي الركعتين اذا استطاع ان يستلم فعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه
انه في مثل هذا الموضع اشار كما هو الحال لما طاف راكبا وكان يشير آآ - [00:33:28](#)
عليه الصلاة والسلام اذا حاذ الركن قال بعد ذلك ثم خرج من الباب يراد بالباب هذا والله اعلم باب الصفا وهو دال على المبادرة وقد
كان الصفا باب ينفذ منه اليه - [00:33:48](#)
يستفاد من والان ليس ثم ابواب لاتصال المسعى الحرم يستفاد منه المبادرة الى السعي من غير تأخير لكن هذا ليس دليلا على اشتراط
المواالة بين الطواف والسعي اذ هذا غير مشروط على - [00:34:08](#)
راجح نعم ثم رجع الى الركن والسلمة ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله. يقرأها
فقط في هذه المرة في المرة الاولى واذا دنا من الصفا ولا صعود الصفا كله - [00:34:31](#)
بل بمجرد ان يصل الى الصفا بمجرد ان يصل الى الصفا الى المرتقى اه يكون قد اه استكمل الشوط كله يعني اه اذا رأيتم انتم اه اذا
انتهى ممر العربيات الموجود حاليا ينتهي معه - [00:34:55](#)
آآ الشوط وانما يكون عندئذ صعود الصفا على سبيل الاستحباب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض اهل العلم انها لا تقرأ الان
لان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعلها التعليم والظاهر ثبوت قراءتها - [00:35:15](#)
كما قرأ عليه الصلاة والسلام. نعم طرق عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة. فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له. له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - [00:35:39](#)
لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل ومشى الى المروة
حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعة حتى اذا صعدتها مشى. حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا -
[00:35:54](#)
احسنت. اذا هذا هو السعي والطواف والسعي كلاهما ركنان في العمرة والحج كلاهما ركنان في العمرة والحج الطواف كونه ركناً في
العمرة وفي الحج محل اتفاق به في الحج طواف الافاضة - [00:36:12](#)
اما السعي فقد اتفقوا على كونه ركناً في العمرة واختلفوا في كونه ركناً في الحج على ثلاثة اقوال كلها في المذهب. ركن واجب سنة
والقول بركنيته قوية الحقيقة وهو احوط. ستأتي الاشارة الى ادلته ان شاء الله تعالى من كلام - [00:36:38](#)
المؤلف وهنا فيه الاشارة الى الذكر المسنون المستحب للانسان عند كل آآ شوط في الصفا في السعي عند الصفا وعند المروة وهو ما
اشار اليه المؤلف لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا اله الا الله وحده انجزها - [00:37:04](#)
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وهذا ذكر عظيم الحقيقة لان نفيه اثباتاً للتوحيد توحيد الله جل وعلا وفيه ايضا آآ ثقة بنصره وتوكلا
عليه سبحانه وتعالى. ففيه آآ التوحيد وفيه - [00:37:33](#)
التوكل على الله سبحانه وتعالى وفيه الاشارة الى ان المؤمن يستمد نصره من الله وان هذه المواطن من اعظم اسباب النصر والاعانة
واسمع الى قوله وهزم الاحزاب وحده وفيه الاشارة - [00:37:57](#)

الى قوله وما النصر الا من عند الله ورد الله كما في سورة الاحزاب ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله القتال وكان الله قويا عزيزا وهذا تسلية للمؤمن وتثبيت له في مثل تلك الازمان التي تكالبت - [00:38:17](#)

فيها الكفر على الاسلام بان الله ناصر دينه معز جنده. هازم هؤلاء مهما بلغوا ثم يقول المؤلف اه في حديث جابر ينقل المؤلف في حديث جابر ثم نزل ومشى الى المروة حتى - [00:38:37](#)

اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى وهذا المراد به السعي اللي هو المشي السريع الركض بين العلمين وقد وضع لهما الان اشارة ابين مكانهما فعندئذ يسعى ويستحب له بين العلمين ان يدعو بما جاء عن ابن عباس وابن عمر رب اغفر وارحم - [00:39:00](#)

الاعز الاكرم ولم يثبت بين الصفا والمروة غير هذا الدعاء لم يثبت بين الصفا والمروة غير هذا الدعاء وانما ثبت عليهما الدعاء المتقدم. قبل قليل لا اله الا الله وحده لا شريك له. ثلاث مرات - [00:39:24](#)

ويدعو بين ذلك. ومعنى هذا ان الدعاء يكون مرتين. بينما الذكر يكون كم؟ ثلاث. لان البينة تقتضي ان يكون دعاء وبين لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره. المرة الاولى والثانية وبين الثانية والثالثة ولا يكون بعد الثالث لانه لا - [00:39:41](#)

فيه البينة ثم بعد ذلك يدعو بما شاء اثناء سعيه من غير تقيد بدعاء معين لكن كلما فكان دعاؤه واردا كان افضل ومن ذلك ما ورد عن ابن عباس وابن عمر بين العلمين - [00:40:01](#)

حتى كان اخر طواف اه على المروة يعني اخر الاشواط كانت على المروة يبدأ من الصفا وينتهي بالمروة الحقيقة انه ينبغي على الانسان وهو يسعى ان يستشعر حاجته لله سبحانه وتعالى كما كانت ام اسماعيل. حيث كانت آ - [00:40:20](#)

تسعى وهي تحتاج الى رحمة الله اشد الحاجة ولذلك حتى وهو يسعى سعيا شديدا يستذكر هذا. ليمتلئ قلبه بحاجته لربه سبحانه وتعالى. ثم قال لو اني نعم حتى اذا كان اخر طوافه على المروة فقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس - [00:40:40](#)

وليجعلها عمرة. فقام سراقه ابن مالك ابن جعشم فقال يا رسول الله العامل هذا ام لابد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى. وقال دخلت في دخلت العمرة في الحج مرتين لا - [00:41:11](#)

دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد. وقدم علي منه. احسنت. وهذا فيه اشارة من النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لو اني استقبلت من امري ما استدبرت هذا على سبيل الاخبار ليس على سبيل التسخط القدر لم اسق الهدي وجعلتها عمرة - [00:41:27](#)

لم اسق الهدي وجعلتها عمرة. في الاشارة الى ان الاحرام بعمرة مستقلة. ثم بعدها بالحج وهو ما يسمى بالتمتع انه افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم تمناه وامر به ولو لم يكن افضل لما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:47](#)

ولما امر به وانما منعه سوقه للهدي. سوقه للهدي. ومن المعلوم ان من ساق الهدي فانه لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله. حتى يبلغ الهدي محله تعلم آ ان التمتع وهو الاتيان بالعمرة - [00:42:14](#)

ثم التحلل منها ثم الاهلال بالحج في عامه افضل المناسك. افضل المناسك يليه بعد ذلك القران. لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. يليه بعد ذلك الافراط. يليه بعد ذلك افراد - [00:42:41](#)

وهنا نقول انه من كان قد ساق الهدي معه من بلده فانه يلزمه عندئذ ان يكون قارنا والمقصود بالقرآن الاهلال بالحج ونية العمرة معه من غير عمل. من غير عمل. وانما - [00:43:04](#)

فيفترق القران عن الافراد بشيئين فقط وهما الهدي فالقارن يهدي والمفرد لا يهدي يعني لا يذبح نسكا عند اه تحلله والثاني النية النية لان القارن ينوي بطوافه الافاضة طوافا عن الحج والعمرة. وينوي بسعيه في الحج - [00:43:26](#)

الحج والعمرة. بينما المفرد لا ينويه الا عن الحج فقط. اذا هذان الفرقان فقط هما ما يفترقوا وفيه الافراد عن القران. طيب ايش يفترق التمتع عنهما ماذا يفترق التمتع عنهما؟ يفترق التمتع عنهما بان فيه عمرة كاملة. مستقلة. ولذلك - [00:43:58](#)

متع المتمتع عنده طوافان سعيان على سبيل الركنية نستبعد طواف الوداع. عنده طوافان وسعيان طواف للعمرة طواف للحج. سعي للعمرة سعي للحج بينما القارن والمفرد ليس عندهما او عليهما الا طواف واحد وسعي واحد وهذا كما - [00:44:26](#)

على سبيل الركنية. اما على سبيل الايجاب فعند المتمتع ثلاثة اطوفة وسعيان العمرة الافاضة الوداع. وعند القارن والمفرد طوافان

وسعيان الحج والوداع. الحج والوداع وطواف القارن عن العمرة والحج في وقت واحد - [00:44:52](#)

واضح هذا ما يمكن ان نشير فيه الى ما يعني يتعلق بهذه الانسك من حيث الفرق بينه هنا اشير قضية وهي ان هناك طواف مسنون

وهو في حق المفرد والقارن اذا قدما الى مكة - [00:45:22](#)

اولا الى الحرم اولا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فانهما يطوفان للقدوم وهو مستحب اجماعا وهذا من المسائل التي تؤكد عدم

اطلاق قاعدة ان كل بيان لمجمل في الحج يقع على سبيل الاجابة - [00:45:45](#)

طيب هذا طواف القدوم فعله النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك هو مستحب بالاجماع. ومثله ايضا المبيت في ليلة الثامن في ليلة

التاسع في منى ايضا سنة اتفاقا. فعليه نقول ان هذا الطواف يكون في حق المفرد والقارن مستحبا - [00:46:05](#)

ولذلك يقع بعده السعي وهو سعي الحج مقدما على طواف الافاضة فيكون عندئذ طائفا على سبيل الاستحباب طواف القدوم وقد

سعى سعي الحج الواجب وهذا والله اعلم من اسباب مشروعية الطواف عندئذ لان الطواف سنة البيت. ولانه لم ينقل عن النبي صلى

الله عليه وسلم - [00:46:24](#)

وهذا منه عليه الصلاة والسلام تأكيد لذلك افراد السعي يعني الطواف. فلذلك قدم الطواف على السعي وكان الطواف هنا بل والسعي

ركن او واجب على الخلاف الذي هو فيه. نعم - [00:46:53](#)

ولاحظ ان النبي صلى الله عليه وسلم هنا قال فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة. يعني ليحول نسكه من كونه

مفردا او قارن ايش الى كون ماذا؟ متمتعا - [00:47:09](#)

وهذا تجويز وتشريع منه عليه الصلاة والسلام للانتقال من الادنى الى الاعلى للانتقال من الادنى الى الاعلى وهذي من صوره ان شخص

يكون قد نوى الافراد او نوى القران في قلبها الى عمرة لايش - [00:47:24](#)

من اجل ان لاجل ان يكون متمتعا. والتمتع اعلى لما فيه من قدر زائد من العمل وهو اضافة العمرة. فقام بن مالك فقال يا رسول الله

العامنا هذا؟ يعني هل هو خاص بنا هذا الامر؟ هذا التحول ام للابد او لابد - [00:47:47](#)

تشبك عليه الصلاة والسلام اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد الابد وهذا دل على استقرار آ

تفضيل التمتع واستدل به بعض اهل العلم على ايجاد التمتع - [00:48:09](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يحولوها ويجعلوها عمرة وذكر ان هذا يعني ان العمرة دخلت في الحج لابدي الابد وهذا

ظاهر مذهب ابن عباس وهو القول بوجود التمتع وهو اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدي النبوي والجمهور وهو الراجح على

عدم - [00:48:29](#)

الوجوب بل على الاستحباب هذه المسألة الحقيقة من المسائل الكبرى ومن اوسع من بحثها ابن القيم في كتابه زاد المعاد او الهدي

النبوي وذكروني اشير الى بعض الكتب والمناسك في نهاية الدرس التي يحتاج اليها الناسك - [00:48:52](#)

قال بعد ذلك وقدم علي نعم وقدم علي من اليمن بيد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبس الثياب ولبس ثيابا

صبيغا واكتحلت لتحللت تحللت من العمرة اعتمرت ثم تحللت تطيبت واكتحلت ولبست ثيابا ليست هي من ثياب الاحرام -

[00:49:16](#)

استنكر لان هذا غير معهود عندهم. فلذلك اه اه انكر عليها فقالت فانكر ذلك عليها فقالت ان ابي امرني بهذا. قال فكان علي يقول

بالعراق فذهب فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على - [00:49:39](#)

يا فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه. فاخبرته اني انكرت عليها فقال صدقت صدقت. ماذا

قلت ماذا قلت حين؟ الله اكبر. هذا فيه اه طبعا الاشارة من النبي صلى الله عليه وسلم الى اه اه مشروعية التحلل - [00:49:57](#)

والاستمتاع بالحل من المحرم عند عند تحلله من عمرة الحج ولذلك قال الصحابة نقدم آآ منى ومذاكيرنا تقطر منيا؟ يعني نأتي نسائنا

بعد العمرة قبل الحج فنقدم منى ونحن حديث عهد بذلك - [00:50:17](#)

ما كان هذا بالنسبة لهم معتادا. ولذلك ادهمهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وبين لهم فضله ثم اده سألهم ماذا قلت حين فرضت الحج لان علي قدم من اليمن ولا يدري ما الذي يجري؟ فكيف اذا سيكون اهلاله؟ اهلاله سيكون طبعاً من من - [00:50:40](#)
من اين؟ من الميقات. الميقات يللم. ولا لا؟ هو ميقات اهل اليمن. وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمنية طيب شوف ايش قال وفي درس الحقيقة يعني فقهي وتربوي نعم - [00:51:03](#)
قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال فان معي الهدي فلا تحل. قال فكان جماعة قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:21](#)
قال فحل الناس كلهم وقصروا ان النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي. احسنت. اذا علي اهل بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم. يعني هؤلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم قد اعتادوا على الاستئذان بسنته. حتى اذا ما علموها يعني ما يدرون ايش السنة؟ قال - [00:51:35](#)

آآ نفعل كما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم. فعلقوا هذه المسائل الفقهية علقها صفته لا له علق صفة اهلاله بصفة اهلال النبي صلى الله عليه وسلم التي لا يعلمها. وهذا جائز لانه علقها - [00:51:56](#)
على امر مشروع لان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي الا بمشروع بخلاف ما لو علقها على امر ممنوع فانه عندئذ يقع في المحرم فعند ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل. لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي معه وهو علي قد اتى بالهدي ايضا من - [00:52:16](#)

اليمن بدن النبي صلى الله عليه وسلم. وعدد كان آآ يعني آآ من كان على هذه الصفة محدودا. والا الصحابة وبعضهم يقولوا انهم زهاء مائة الف. حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. كانوا آآ على غير - [00:52:37](#)
بصفتي آآ حجي النبي صلى الله عليه وسلم اقصد يعني نسكه فكانوا آآ مهلين بالحج اما مفردين او قارين لك من غير سوق للهدي. لان سوق الهدي لا يقدر عليه كل احد. لا يقدر عليه الا المقتدر. وغالب الصحابة هم من الفقراء - [00:52:57](#)
نعم لما كان يوم التروية توجهوا الى منى هذا فيه الاشارة الى ان المشروع ان يحرم الحاج نسكه ضحى يوم الثامن. والمسمى بيوم التروية طيب عندي لكم سؤال كيف يحرم في ضحى يوم الثامن وهو قد اهل بالحج من الميقات - [00:53:17](#)
واضح السؤال وهل بالحج من الميقات قد يكون هل في اليوم الرابع الخامس السادس نعم احسنت. اذا هذا للمتمتع الذي تحل من عمرته وهو غالب الصحابة رضي الله تعالى عنهم. اما من كان مفردا او قارن فاهلاله يكون حيثما اهل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. النبي صلى الله عليه وسلم اهل متى في اليوم تقريبا - [00:53:51](#)

الرابع عند ذلك لن يهل يعني لن يشرع في احرام الحج في اليوم الثامن لانه قد سبق الميقات. نعم والمشروع له ان يهل من مكانه الذي هو فيه سواء كان في منى او كان في مكة - [00:54:17](#)
او كان بينهما لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم من الابطح والابطح تقع آآ شرقي مكة ثم توجه الى منى نعم لان بعض الناس يؤخر احرامه حتى يصل الى منى - [00:54:41](#)

ونقول ان الزمن مقدم على المكان لاسيما وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك توجهوا الى منى قصدوا منى فاهلوا بالحج. وليس هو دالا على انهم اهلوا في منى - [00:55:02](#)
بل الاقرب انهم اهلوا دونها كما ذكرنا في الابطح وهو وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد حكى بعضهم الاتفاق عليه نعم وركب النبي صلى الله عليه وسلم. وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس. وامر - [00:55:19](#)

من شعر تضرب له بنمرة. اذا السنة ان يصلي بمنى اليوم الثامن جميع الصلوات ابتداء من الظهر الى العشاء كل صلاة يصليها في وقتها يصليها في وقتها من غير جمع - [00:55:37](#)
من غير جمع هذا كما ذكرنا على سبيل الاستحباب ويصلي كذلك الفجر في منى ثم بعد ذلك يمكث قليلا حتى تطلع الشمس ثم ينطلق

عند اذ الى عرفة والمستحب له ان قدر عليه ان يمكث بمنى ابي نمرة - [00:56:01](#)

ونمرة نمرة هي موضع هي جبل صغير بين عرفة ومنى وهي تقع آآ في منتهى حد الحرام لان عرفة خارج الحرم عرفة حل وتحديدًا قبل وادي عرنة الوادي هو الذي يقع عن المسجد مسجد نميرة قبله - [00:56:35](#)

مسجد نمرة جزء من في عرنة مزمّن في عرنا من حج منكم رآه وعرنا هذا خارج اه خارج عرفة على الراجح. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم وارفعوا عن بطن عرنا - [00:57:06](#)

عرفة كلها موقف وهذا فيه الاشارة الى ان الوقوف ومن باب اولى نمرة لان نمرة بعد عرنة من جهة منى لا يجرى وهو قول جمهور اهل العلم. وجزء من المسجد الموجود الان ومنه محراب الامام ومصلاه خارج - [00:57:22](#)

في عرفة. وباقي المسجد في جملته داخل داخل اه عرفة وجلسه عليه الصلاة والسلام قبة الشعر التي تضرب او ضربت له بنمرة يفيدنا فائدتين. الفائدة الاولى استحباب في هذا المكان للتهيؤ بحيث يكون دخول عرفة مع وقت الزوال - [00:57:48](#)

فيصلي فيها الظهر والعصر مجموعتين وان كان مسافرا مقصورتين ثم يتفرغ للدعاء. الفائدة الثانية ويجوز للحاج ان يستظل بغير ملاصق النبي صلى الله عليه وسلم صلى هذه آآ عفوا مكث في هذه القبة مما يعني انه غطى آآ نفسه لكن بغير - [00:58:12](#)

لاصق وهذا مذهب وعامتي آآ الفقهاء والخلاف فيه اشتهر آآ يعني عند بعضهم وانتشر عند المبتدعة كالرافضة وغيرهم وان كان قولاً حتى عندنا في اه يعني بعض اه اه المذاهب الفقهية ورواية. قال نعم فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:58:36](#)

سار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية. فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تظن انه سيذهب سيقف عند المشعر - [00:59:02](#)

الحرام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم وذهب الى عرفة لانهم كانوا يقدمون المزدلفة. ومن المعلوم ان المزدلفة تكون بعد عرفة نعم حتى اتي عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها. حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له. فاتي بطن الوادي

فخطب الناس وقال - [00:59:18](#)

قال ان دمايكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا؟ الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء جاهلية موضوعة وان اول وان اول دم اضع من دمائنا دم بن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقاتلته

هذيل - [00:59:42](#)

جاهلية موضوع واول ربا اضع من ربا ربا عباس ابن عبد المطلب فانه موضوع كله. فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن الا يطنن فروشكم احدا تكرهونه - [01:00:02](#)

فان فعلنا ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون. قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها -

[01:00:20](#)

الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن بلال. الله اكبر. هذه الخطبة خطبة عرفة خطبة عظيمة ولولا طيق المقام الحقيقة لوقفنا معها بعض الوقفات ومن اعظم هذه الوقفات تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم للدماء والاموال. للدماء - [01:00:41](#)

والاموال وهي مما ربما تساهل فيه بعض الناس. وتحريمها كحرمة هذا اليوم المعظم وهو يوم عرفة اه الذي يجتمع فيه الخلائق وهو من اعظم ايام العام وتعظيم ايضا الشهر الحرام التي - [01:01:01](#)

الذي هو فيه وتعظيم البلد الحرام وفي هذا اجتماع للمعظّمات يؤكد تعظيم هذه الدماء الاموال وفيه ايضا الاشارة الى آآ تحريم الربا وبيان خطره سواء كان ذلك لقريب او بعيد ويكفي فيه ما سبق ربما ان اشرنا اليه من - [01:01:24](#)

قوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا احل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف. وامره الى الله وفي الاية الاخرى فاذنوا بحرب من الله - [01:01:54](#)

فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله. وفيه الحقيقة اه يعني التأكيد في مثل هذا الموضع على هذه القضية وهي قضية مالية

لكنها اه ذات اهمية في الشريعة الاسلامية لانها تحقق العدل بين الناس وتدفع الظلم عنهم - [01:02:14](#)
ثم ايضا فيه آآ العناية والوصاية آآ بالنساء لضعفهن وحاجتهن آآ على او الى من يقوم بشأنهن فالله جل وعلا امر بتقوى الله فيهن وذكر
بامانة الله التي استحل بها - [01:02:34](#)

المرء آآ فرج المرأة وكلمة الله جل وعلا التي يعني استحلها آآ بها وهذه الكلمة توجب ان يرعى حق المرأة وان يقوم شأنها وهن كما اه
قال النبي صلى الله عليه وسلم عوان عندكم - [01:02:55](#)

كالاسيرات الضعيفات ولا يكرمهن الا كريم ولا يهينهن الا آآ لئيم ثم بين ايضا حق النساء على ازواجهن بحفظ آآ بحفظ آآ العهد وآآ
العفاف عن المحرمات وبين ايضا ما لهن من حق في كسوة وآآ رزق - [01:03:15](#)
وختم عليه الصلاة والسلام بالاشارة الى الاستمسك بكتاب الله وبسنة نبي الله صلى الله عليه وسلم. لماذا؟ لان هذا استمسك يحقق
هذه الامور وغيرها مما امر الله به ورسوله. وهذه الحقيقة يعني - [01:03:44](#)

خطبة عصماء فيها الاشارة الى هذه الاصول وكل اصل من هذه الاصول يعني يستحق طول الوقوف ثم ختم عليه الصلاة والسلام هذا
الختام يعني هذه العبارات المؤثرة حيث آآ يعني استشهدهم على انه قد بلغ ونصح ثم - [01:04:04](#)

اشار اه باصبه يرفعها الى السماء اللهم اشهد ثلاث مرات وهذا ان دل فانما يدل على آآ استشعاره عليه الصلاة والسلام
لعظم المسؤولية الملقاة على عاتقه وحرصه على الاستيثاق من الناس والتأكد من ان تلك الشريعة قد - [01:04:32](#)
بلغتهم بلوغا يدفع ويرفع عنهم كل عذر. وفيه من رحمته عليه الصلاة والسلام وحرصه وعنايته بامه ما لا يخفى. نعم ثم اذن بلال ثم
اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر. ولم يصل بينهما شيئا. ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقتة القصواء الى الصخرات -
[01:05:00](#)

وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة. فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف
اسامة بن زيد خلفه. ودفع ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:05:24](#)

ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر وجمع بين الصلاتين والجمع هنا جمع تقديم. لاجل التفرغ بقية الوقت للدعاء
ومن المعلوم ايضا انه عليه الصلاة والسلام لم يصلي بينهما يعني بين المجموعتين شيئا لم يسبح لم يتنفل وهذا - [01:05:39](#)
ثابت في كل مجموعتين. ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقتة القصوى الى الصخرات اتى الموقف في عرفة وعرفة كلها
موقف كما قال عليه الصلاة والسلام. وجعل بطن ناقتة القصواء الى الصخرات. الصخرات - [01:06:04](#)

والصخرات الحصى الكبار المفروشة في الارض وهذه الصخرات الان تقع خلف جبل الابل المسمى عند الناس بجبل الرحمة وهذه
التسمية محدثة تاريخها في القرن الرابع تقريبا لكنها ليست مأثورة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه - [01:06:25](#)
جعل حبل المشاة بين يديه وحبل المشاة يراد به مكان اجتماعهم او طريقهم وهذا فيه الاشارة الى انه عندئذ سيكون الجبل آآ امامه
وكذلك القبلة امامه يعني ومكة امامه ولكنه لم يصعد الجبل كما يظن بعض الناس الان بنص هذا الحديث حيث جعل بطن ناقتة
القصواء الى - [01:06:52](#)

الصخرات الصخرات هذه تقع خلف الجبل وجعل حبل المشاة وحبل المشاة وطريقهم معروف وهو آآ يعني عند اذا سيتحدد معه
موقف آآ النبي صلى الله عليه وسلم وسيكون الجبل امامه او عن يمينه ولكن لن يكون معتلي - [01:07:22](#)
له واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وفيه وفيه مشروعية واستحباب وتأكد الدعاء في يوم عرفة فهو من اعظم
الايام وافضلها والذي ترجى فيه الاجابة ولذلك جاء في الصحيح - [01:07:42](#)

انظروا الى عبادي هؤلاء اشهدكم اني قد غفرت لهم او كما جاء مما يدل على انه موطن اجابة اولاً يثبت فيه ذكر او دعاء بعينه ومنه
خير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث لا يصح - [01:08:12](#)

وعليه فانه يدعو بما احب من خيري الدنيا والاخرة وكلما كان دعاؤه واردا كان ذلك اقرب الى اصابته للاجابة ما جاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم اجمع وافضل وما كان - [01:08:40](#)

كذلك فانه يكون اكثر بركة. فتظن اجابته اكثر من غيري. والله كريم ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك الاعرابي قال لا احسن دندنتك ودندنة معاذ قال ما تقول؟ قال اقول ايش - [01:09:04](#)

ها اللهم اسألك الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم حولها يدندن او كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام قال حتى غربت الشمس وفيه اشارة الى ان الوقوف بعرفة يكون حتى غروب الشمس. ومنه - [01:09:25](#)

اخذ منه اخذ كثير من الفقهاء وهو مذهب الحنابلة وجوب الوقوف حتى الغروب لمن جاء عرفة نهارا لان النبي صلى الله عليه وسلم ظل واقفا وحبس الناس عن المسير الى المزدلفة - [01:09:52](#)

ولو كان ذلك مستحبا لا وسع عليهم عليه الصلاة والسلام و آآ سمح لهم او اذن لهم بالنفرة فلما كان واقفا طيلة هذه المدة وكان الناس يستقبلون امامهم صحراء فيها اودية وفيها سباع - [01:10:19](#)

وفيها ظلمة لان النهار ذهب حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص هذه المشقة قال الجمهور لا تكون للمستحب وانما تكون مع الواجب القول الثاني جواز النفرة من عرفة - [01:10:49](#)

الى مزدلفة قبل الغروب استدلوها عليه بحديث عروة ابن مضرس وفيه من وقف بعرفة من شهد صلاتنا هذه من شهد صلاتنا هذه وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا - [01:11:17](#)

ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضاة فساه ومنه اخذ المالكية جواز الوقوف قبل الزوال خلافا للحنابلة الذين لم يجيزوا ويجزئوا الوقوف قبل الزوال لانه قال وقد وقف بعرفة قبل - [01:11:44](#)

ذلك ليلا او نهارا كما اخذوا ايضا جواز آآ الخروج او النفرة الى المزدلفة قبل الى غروب الشمس اما من جاء لعرفة ليلا فانه عندهم جميعا لا شيء عليه. وهذا الحقيقة - [01:12:11](#)

مما يؤكد القول بعدم وجوب الموقف حتى غروب الشمس. لان من جاء بعرفة ليلا بنص حديث عروة بن المضارس وهو قول عامة الفقهاء واكثر الفقهاء فانه لا يلزمه شيء. ويصح حجه - [01:12:38](#)

ولو مر بعرفة لحظة ولو مر بعرفة لحظة في الليل نعم واصل ان شاء الله واردف اسامة بن زيد خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق للقصواء الزمام - [01:12:58](#)

حتى ان رأسها يصيب مورك رحله. ويقول بها ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة. كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين. ولم يسبح بينهما شيئا. اذا اذا المسنون او المشروع - [01:13:13](#)

المبيت بمزدلفة ليلة العاشر هذه ليلة النحر ويصلي بها المغرب والعشاء ان كان وصوله في وقتها يعني في وقت العشاء فان كان سيتأخر عن منتصف الليل فانه يصلي في اي موضع كان ولا - [01:13:40](#)

يجزئه ولا يجوز له ان يؤخر صلاته الى مزدلفة في تلك الحال كما يصنع بعض الناس لان شرط الوقت واجب واجب عليه آآ صلاة اه او ايقاع الصلاة في المزدلفة مستحبة - [01:14:04](#)

في حقه نعم قال باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع. وفي اشارة الى ان المشروع ان يبادر بالصلاة حتى قبل ان اعد رحله وبهياً مكانه ثم انه لا يشرع له ان يسبح يعني يتنفل لا قبلها ولا - [01:14:26](#)

اثناها يعني بينها ولا بعدها بل يضطجع وهل يصلي الوتر الاقرب صلاته للوتر لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن يدعو الوتر في حظر ولا سفر لكن من غير ان يطيل قيامه وذلك ليتهيأ ليوم - [01:14:49](#)

حج الاكبر اللي هو يوم النحر حيث لا تجتمع اعماله كما تجتمع في يوم الحج. نعم ثم اضطجع حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين حين تبين له الصبح باذان واقامة. ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام. فاستقبل القبلة فدعاه وكبره - [01:15:09](#)

هل له وحده فلم يزل واقفا حتى اسهر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل ابن عباس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا. ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى - [01:15:30](#)

حتى اتى الجمرة التي عند حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة. فرماها بسبع حصيات يكبر معها كل حصة منها. مثل حصى مثل
حصى رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر. فنحر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه. ثم امر من
كل - [01:15:46](#)

ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فاكل فاكل من لحمها وشرب من مرقها. ثم ركب ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فافاض
الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس -
[01:16:07](#)

الى سقايتكم لنزعت معكم. فناولوه دلوا فشرب منه. رواه مسلم وكان صلى الله عليه وسلم يفعل المناسك. اذا اه هنا قال صلى الفجر
حين تبين له الصبح باذان واقامة وفيه المبادرة - [01:16:28](#)

بصلاة الفجر في مزدلفة ليتهاى لي الذكر. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام وهو المسجد
الموجود حاليا. وقال وقفت ها هنا وآآ جمع او آآ جمع كلها. آآ - [01:16:44](#)

موقف اه مزدلفة في اي موضع كان فانه عندئذ يصيب اه السنة. قال فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهله حتى اسفر جدا وهذا فيه
الاشارة الى ان السنة بل الواجب فيما ان يظهر - [01:17:04](#)

اه ان يبيت الليل كله ويتأكد في حقه ان يمكث بعد الفجر الى ان تسفر جدا وينفر من مزدلفة قبل طلوع الشمس لان المشركين كانوا
ينفرون بعد طلوعها فلذلك كان عليه الصلاة والسلام يخالفهم. فدفع قبل الدفع يكون - [01:17:23](#)

قبل طلوع شمس يوم العيد هذا يوم العيد يوم العاشر. واردف الفضل ابن العباس حتى اتى بطن محسر وبطن محسر هو الذي يحد اه
ميناء من جهة اه مزدلفة وهو الذي اه يفصل بين منى وبين مزدلفة فحرك قليلا ثم سلك - [01:17:47](#)

الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمر في اشارة الى ان الانسان يفتتح يومه ذاك وزيارته او ووصوله الى منى
بالرمي. لك ما يصنع البعض الان بان يذهبوا للطواف. وان كان هذا مشروع لانه ما سئل عن شيء قدم ولا يقرأ الا قال - [01:18:07](#)

للسنة ان يأتي بالرمي او بالرمي اولا فيذهب لا الى مخيمه ولا الى غير ذلك بل يرمي جمرة العقل يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل اه
اه حصاد لكن هل يجوز له ان يرمي قبل طلوع الشمس - [01:18:27](#)

يعني في ليلة العيد تلك هذا يقوم على آآ الترخيص في مبيت مزدلفة للضعفاء من كان في حكمهم الظاهر وقول جمهور اهل العلم ان
بل اكثر اهل العلم على ذلك انه يجوز للضعفاء النفر قبل غروب قبل طلوع الفجر - [01:18:48](#)

ذلك آآ حين غروب القمر حين غروب القمر وهو عادة يبتدأ مع ثلث الثلث الاخير كما في حديث اسماء واجاز بعض اهل العلم بل
الجمهور ان يبتدأ الدفع او النفر من - [01:19:18](#)

بعد منتصف الليل لان اكثر الليل عندئذ قد مضى فيصدق عليه انه بات الليل وهذه القاعدة يجرونها هنا في ليالي التشريق فمن بات
اكتر من نصف الليل فانه يصدق عليه انه بات الليل ويجوز له عندئذ ان آآ - [01:19:38](#)

يخرج وفي آآ التلخيص جاءت احاديث منها حديث عائشة ان سوداء استأذنت آآ ليلة جمع وكانت ثقيلة فاذن لها النبي صلى الله عليه
وسلم. والحديث في المتفق عليه. وقد جاء ايضا في المتفق عليه من حديث ابن عباس - [01:19:58](#)

قال كنت في من قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله ومنه يعلم ان المرأة لا سيما اذا كانت كبيرة او ثقيلة وان الصغير
كلاهما من الضعفاء وكلاهما يجوز آآ له عندئذ ان ينفر سواء كذلك بعد منتصف الليل او بعد غروب القمر وهو - [01:20:18](#)

احوط وهو احوط وهل اذا نفر يبدأ وقت رميه؟ او ان الرمي ما يكون الا بعد آآ الفجر او بعد طلوع الشمس الظاهر والله انه من حين
ان يرمي يجوز من حين ان ينفر يجوز له ان يرمي. يجوز له ان يرميه. ويعني يمكن ان يستدل - [01:20:38](#)

يعني على ذلك بفعل اسماء بفعل اسماء حيث رمت قبل آآ طلوع الفجر وهذا هو آآ قول واحمد والشافعي وقد جاء ايضا عن عائشة
انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر - [01:21:00](#)

ورمت الجمرة قبل الفجر فرمت الجمرة قبل الفجر والاصل آآ في آآ ذلك انه يرمي متى ما وصل واما حديث لا ترموا حتى تطلع

الشمس فهو حديث وان كان في السنن الا انه لا يصح - 01:21:20

للنبي صلى الله عليه وسلم والسنة الرمي بعد طلوع الشمس باتفاق الفقهاء باتفاق الفقهاء ومن رمى قبل الفجر من رمى قبل الفجر

فهل آآ يجزئه ذلك؟ الظاهر والله اعلم انه لا يجزئه. واختلفوا - 01:21:40

وهل يعيد ام لا يعيد؟ ثم عليه الصلاة والسلام قد اهدى رمى بعد طلوع الشمس سبع حصيات يكبر مع كل حصاة وكل حصاة مثل

حصى الخذف وحصى الخذف الحصى الذي يرمى به في الاصبع وهو يعني - 01:22:03

انه حصى قريب من الحمى الصغير يعني آآ ليس آآ كبيرا آآ يحصل به آآ الادماء وهنا فيه اشارة الى ان رمي جمرة العقبة يكون في

سبع حصيات يكبر فيها مع كل حصاة من بطن الوادي. وبطن الوادي هو - 01:22:36

في آآ حقيقته الان آآ الجهة التي تكون فيها مكة اللي هو الحرم عن يسارك عن يمينك هذا هو بطن الوادي. وقد كانت الجمرة الذاك من

جهة واحدة اما الان والجمرة من جميع الجهات فيجزئه ان يرمي من كل الجهات. لكن السنة ان يرمي من حيث رمى النبي صلى الله -

01:23:10

عليه وسلم. وهذا الموضع هو الموضع الذي ثبت فيه او هذه الحالة رمي جمرة العقبة هي الجمرة التي ثبت فيها موضع الرمي اما ما

عداها من الصغرى والوسطى فليس هناك الحقيقة شيء يدل على موضع الرمي بين الا ان يقال - 01:23:38

قال انها عبادة فتستقبل معها القبلة وترمى قبل وجهك فتكون بينك وبين مكة وما ذكره بعضه من انه يرمي الصغرى ذات اليمين

يعني يكون بعكس رمية للكبرى ويرمي الوسطى ذات الشمال عندي انه - 01:24:01

آآ لا يتجه لماذا؟ لان الوارد هو انه عليه الصلاة والسلام آآ دعا آآ ذات اليمين ثم دعا ذات الشمال وفي اللفظ اسهل والاسهل هنا بعد

الجمرة الصغرى يكون في آآ الجهة اليمنى الذاك لان - 01:24:23

منطقة اسهل وبعد الوسطى يكون في الجهة اليسرى. ففرق بين موضع الرمي وموضع الدعاء وموضع الدعاء. وهذا موضع الدعاء عند

الجمرة الصغرى والوسطى هو من المواضع الستة التي ثبت في هذا الحديث - 01:24:46

عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء آآ فيها. الاول ما يكون عند الصفا والثاني ما يكون عند المروة والثالث ما يكون عند جمرة

الجمرة الصغرى. والرابع ما يكون عند الجمرة الوسطى. والخامس ما يكون - 01:25:08

في عرفة احسنت. والخامس ما يكون في يوم عرفة والسادس احسنتم في المزدلفة عند المشعر الحرام مزدلفة كلها موضع للدعاء

والذكر. اما الدعاء الوارد اثناء الطواف السعي فهو داخل ضمنا لكن نقصد النبي صلى الله عليه وسلم وقف لاجل ان يدعو. فهذه

المواطن ستة احصاها ابن القيم وهي موجودة في مثل - 01:25:32

هذا الحديث نعم بعد ذلك ينصرف الى المنحرف فنحر عليه الصلاة والسلام ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر في هديه ثم

امر آآ من كل بدنه ببضعة فجعلت في غدر وطبخت فاكلا من لحمها وشرب من مرقها وفي - 01:25:59

الاشارة الى ان النحر في يوم العيد يكون بعد بعد الرمي ثم بعده ماذا ثم بعده الحلق او التقصير ثم الطواف بهذا الترتيب كان فعل

النبي صلى الله عليه وسلم وايما شيء قدمه - 01:26:23

او اخره اجزاء وهنا اشير الى مسألة الى ان الرمي الى ان النحر ليس له علاقة بالتحلل وانما علاقة بالتحلل في حق القارن الذي ساق

هديه فقط وانما يحصل التحلل بالرمي - 01:26:45

بالرمي او الرمي او او باثنين من ثلاثة كما يذهب اليه جمهور الفقهاء. اما الرمي فهو رواية في المذهب هو رواية في المذهب وذلك لما

جاء عن عمر موقوفا عليه - 01:27:08

اذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء وفيه ظلعف مرفوعا وايضا لما يفهم من حديث عائشة طيبت النبي صلى الله عليه

وسلم لحله قبل ان آآ لاحرامه قبل ان يطوف آآ - 01:27:23

قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف البيت وهذا يصدق عليه انه واقع بعد وان كان الحقيقة لا يكفي في الاستدلال لانه يمكن ان يكون

معه ايضا حلق او حلق وهذا القول هذا القول - 01:27:41

آآ ينسب للشيخ عبد العزيز بن باز كما نقله عنه الشيخ سعود الشريم في منسكه وان كان الشيخ في التحقيق والايضاح اختار مذهب اكثر الفقهاء. فقال يعني اثنين او بالرمي مع الحلق او - [01:28:01](#)

اثنين من من اه ثلاثة والقول بالتحلل بالرمي قوي لا سيما كما ذكرنا موقوفا على ابن آآ على عمر رضي الله تعالى عنهما قال بعد ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت ف صلى بمكة الظهر. صلى بمكة الظهر فاتى بني - [01:28:21](#)

الطالب يسقون على زمزم الحديث. وفي اشارة الى طوافه عليه الصلاة والسلام وان الطواف مشروع ومستحب في يوم اه النحر ولكن يجوز له يجوز له ان يؤخره الى بعد يوم النحر - [01:28:52](#)

مع الوداع بنية واحدة او بفعل واحد يجمع فيه الافاضة مع فينويهما ولو لم ينوه الا افاضة اجزأ لان الادنى يدخل في الاعلى بل قال بعض الفقهاء ولو نواه وداعا لم يقع الا افاضة ويكون الوداع عندئذ تابعا لان الوداع ليس له آآ - [01:29:12](#)

طواف خاص به لا يشركه معه غيره لماذا؟ لانه امر الناس ان يكون اخر عهد بالبيت الطواف يصدق هذا على اي آآ طواف نعم وكان صلى الله عليه وسلم يفعل المناسك ويقول خذوا عني مناسككم خذوا عني مناسككم والحديث هذا حديث جابر - [01:29:42](#)

وقد اخرج مسلم قال رأيت يقول جابر النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي قيل احج بعد حجتى هذه فاكمل ما يكون من الحج الاقتداء فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى - [01:30:07](#)

عنهم وهذا هو الذي اراده المؤلف من سياقه لقصة جابر او لصفة حج النبي صلى الله عليه وسلم في رواية جابر لانه اشتملت على الحالة الاتم المسنونة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:30:27](#)

ولو اقتصر الحاج على الاركان الاربعة التي هي الاحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي. والواجبات التي هي الاحرام من الميقات اولو الوقوف بعرفة الى الغروب والمبيت والمبيت ليلة النحر بمزدلفة وليالي ايام التشريق بمنى ورمي الجمار والحلق او التقصير لاجزأهم - [01:30:48](#)

ذلك والفرق بين ترك الركن والفرق بين ترك الركن في الحج وترك الواجب ان تارك الركن لا يصح حجه حتى يفعله على صفته الشرعية وتارك الواجب حجه صحيح وعليه اثم ودم لتركه. ويخير من يريد الاحرام بين التمتع وهو وهو افضل - [01:31:08](#)

والافراد التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج. احسنت. اذا ذكر المؤلف هنا ما يتعلق بالاركان والاركان اربعة. وقد سبقت الاشارة اليها واولها الاحرام ويراد به نية الدخول في النسك. ثم الوقوف بعرفة وذلك للنص عليه كما قال النبي - [01:31:28](#)

صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وقد جاء ذلك ايضا في كتاب الله في قوله سبحانه وتعالى فاذا افضتم من عرفات وآآ الطواف بالبيت لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والسعي لقوله ان الصفا والمروة من - [01:31:50](#)

الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. وقد جاء ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه كما روى احمد اه اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وان كان فيه ظعف وهذا السبب الذي ادى الى الخلاف في حكمه - [01:32:10](#)

السعي كما تقدمت الاشارة اليه. اما الواجبات فيراد بها الاحرام من الميقات. طيب ايش الفرق بين الركن وبين الواجب؟ ذاك الاحرام كونية الدخول في النسك. وهذا يراد به ايقاع الاحرام من الميقات. فليس مجرد الاحرام وانما زمن او مكان - [01:32:30](#)

الاحرام فمكان الاحرام هو الواجب. اما نية الاحرام التي هي الدخول في النسك فهي ركن ولذلك يخطى البعض الذين اه يريدون الاحرام وعليهم البستهم لان لا ينووا عند يعني عند محالات الميقات فتجدهم يؤخرون النية هذه الى دخولهم للمشاعر منى او نحو ذلك وهذا غلط - [01:32:50](#)

لأنهم عندئذ يرتكبون خطأين. الخطأ الاول انهم اه اخروا هذا الواجب وهو الاحرام عند محالات والخطأ الثاني انهم تلبسوا بمحذور الاحرام وهو تلك الالبسة التي تعد من قبيل المخيط او - [01:33:17](#)

آآ المحيط نعم المواقيت طبعا هي المشهورة آآ في حديث ابن عباس وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل مدينة الحليفة ولاهل الشام الجحفة لاهل اليمن يللم طبعاً الجحفة الان محلها رابغ ولاهل اليمن يللم - [01:33:37](#)

لم تسمى آآ السعدية وآآ قالهن لهن ولمن اتى عليهن طبعاً لاهل نجد قرن المنازل وهو ما يعني يسمى الان ميقات السيل نعم لان ميقات السيل هو الميقات الاصلي اما ميقات الهدى فهو محاذي لميقات - [01:33:57](#)

وكلاهما تقريبا في منطقة الوادي هذا في اعلاه وهذا في ادناه وفي اسفله وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة. اذا ضابط ايجاب الاحرام من الميقات - [01:34:17](#)

ارادة الحج او العمرة عند المحاذاة. هذا الظابط. فمن لم يرد الحج او العمرة لا يجب عليه ان يحرم اذا حاذ الميقات ومن انشأ نيته بعد ذلك فيحرم من حيث انشأ كما جاء في النص ومن كان دون ذلك يعني فنوى الحج او العمرة - [01:34:35](#)

فمن حيث انشأ تلك النية حتى اهل مكة من مكة. وعليه فمن كان عازما على عدم العمرة عفوا فمن كان عازما على العمرة عند المحاذاة فيجب عليه ان يحرم. اذا هي - [01:34:55](#)

ثلاث اه يمكن ان نقول احوال او اربع. ان يعزم او يريد للحج او العمرة عند محاذاة الميقات فيجب عليه ان يحرم الا يريد ذلك عازما لا يجب عليه ان يحرم ان يتردد فلا يدري هل يحرم - [01:35:15](#)

او لا يحرم فهو فيما يظهر غير مريد وبناء عليه لا يلزمه ان يحرم ولو عزم بعد ذلك رابعا ان ينشئ النية بعد ان يجاوز من غير احتيال على التجاوز فانه والحالة هذه ايضا لا يلزمه ان - [01:35:35](#)

يعود الى الميقات. طيب من آآ كان مريدا ولم يحرم عند محاذاة الميقات ما الذي يلزمه ان يعود الى الميقات ويحرم فان احرم من دون ذلك وقد كان مريدا عند المرور فقد ترك واجبا - [01:35:56](#)

المحظور لا ترك واجبا ومن نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما وهذا قول عامة الفقهاء قد حكى بعضهم الاجماع عليه وان كان الاجماع لا يصدق وهو الاحوط فعليه ان يذبح آآ دما. نعم - [01:36:19](#)

قال والوقوف بعرفة الى الغروب كما تقدم وهذا لمن وقف نهارا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. اما اصل الوقوف بعرفة فهو اذا نلاحظ عندنا بعض الواجبات اصلها ركن وما يضاف عليه فيها مثل محاذاة الميقات ومثل هنا - [01:36:36](#)

حتى الغروب يكون واجبا. قال والمبيت ليلة النحر بمزدلفة يراد ليلة النحر هنا ليلة مزدلفة. طيب ايش الدليل على انها واجبة. المبيت فيها لماذا لا يقال انها مثل المبيت في ليلة عرفة في منى - [01:36:56](#)

مستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيها فترخيصه لاسماء ولابن عباس فهذا ايش؟ يدل على ان الترخيص لا يكون الا عن عزيمة وايضا حديث عروة بن المضرس دال على وجوبها من صلى معنا صلاتنا هذه ها هنا يعني في المزدلفة نعم ثم - [01:37:16](#)

ثم بعد ذلك قال وليالي ايام التشريق بمنى وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر وليلة الثالث عشر لمن تأخر لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه. من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه. الذي يدل على وجوب المبيت الدليل الذي - [01:37:43](#)

استدلنا به ايضا على وجوب المبيت في مزدلفة وهو النبي صلى الله عليه وسلم آآ لما استأذنه العباس ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته وهذا الحديث المتفق عليه وحديث عاصم بن عدي في السنن وفيه انه رخص عليه الصلاة والسلام لرعاء الابل آآ في - [01:38:03](#)

ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في احدهما في فائدتان. الفائدة الاولى انه رخص لهم في المبيت ما يدل على ان المبيت واجب. والثاني ان نرخص لهم في جمع الرمي. مما يدل على - [01:38:23](#)

وهذه للمحتاج اليه وهذا الحقيقة للاسف يخطئ فيه بعض الناس فتجدهم يوكلون في الرمي ولا يجمعون. فنقول لهم اذا كان يمكنكم ان تجمعوا فاجمعوا رمي اليومين في يوم ولا توكلوا وهو اولى وان وكل اجزاء قال والحلق او التقصير لاجزاء - [01:38:43](#)

له ذلك يعني اذا اتى بهؤلاء الواجبات فانه عندئذ ولى الاركان يجزئه حجه والحلق او التقصير لقوله محلقي رؤوسكم ومقصرين وايضا لقوله ثم ليقضوا تفثهم ومن ذلك الحلاق والتقصير يعني سيأتي ايضا معاني اخرى التفث كما في قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه وذلك في المحظورات - [01:39:03](#)

مما يدل ايضا على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث حلق رأسه في حجة الوداع. والفرق يقول المؤلف بين ترك الركن

والواجب ان تارك الركن لا يصح حجه حتى يأتي به. بينما تارك الواجب حجه صحيح عليه اثم ودم لتركه - [01:39:33](#)
في ذلك الواجب ولذلك جاء حديث ابن عباس موقوف عليه لا يصح مرفوعا فيما رواه مالك في الموطأ من نسي من نسكه شيئا او تركه والمراد بالنسك هنا الواجب لا الركن. طيب يعني انا داري ان الوقت ضيق لكن ابي اسأل سؤال تنشيطي. هناك شيء يسمى الحج السريع الحج - [01:39:53](#)

سريع يأتون في ليلة يوم العيد. قبل ليلة يوم العيد بساعة وساعتين فيمر على عرفة بسرعة ويمر على مزدلفة ويطلع على يوم يعني على منى في يوم العيد ثم يرمي جمرة العقبة ويذهب مباشرة ويطوف طبعاً يحلق او يقصر ويطوف ويسعى ويذهب الى بلده. اقل من اربعة - [01:40:13](#)

هذا موجود الان له مصطلح او مسمى بالحج السريع. هل حجه جائز او بمعنى اخر؟ هل هو صحيح الحج صحيح ام ليس صحيحا ولماذا صحيح طيب لماذا صحيح احسنت. من حيث الصحة الحج صحيح. لانه اتى بالاركان - [01:40:40](#)
احرم نول نية الدخول في النسك وقف بعرفة كاف سعى واتى ببعض الواجبات وترك بعضها. وعليه فيجب عليه امران. اولاً ان يتوب الى الله لان هذا ليس من تقظيم شعائره - [01:41:06](#)

ويستغفره وثانياً ان يهرق دماً عن كل واجب تركه رمي مثلاً ايام رمي جمرة الجمرات ايام التشريق المبيت في ليالي التشريق طواف الوداع يعني لان ايقاعه في مثل هذا الوقت طواف الوداع غير آ في غير وقته. آ وهكذا مما يعني يكون عليه - [01:41:22](#)
من واجبات. طيب بعد ذلك اه قال ويخير نعم ويخير من يريد الاحرام بين التمتع وهو افضل والقران والافراد التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج. ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من عامه. من عامه. وعليه دم. ان لم يكن من حاضر المسجد - [01:41:49](#)
حرام. والافراد هو ان يحرم بالحج مفرداً. والقران ان يحرم بهما معاً. او يحرم بالعمرة ثم ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها ويضطر ويضطر المتمتع الى هذه الصفة. اذا خاف فوات الوقوف بعرفة اذا اشتغل بعمرته. واذا حاضت المرأة او نفست - [01:42:10](#)

وعرفت انها لا تطهر قبل قبل وقت الوقوف بعرفة. والمفرد والقران فعلهما واحد. وعلى القارن هدي وعلى القارن هدي دون احسنت وسبق لنا ذكر ما يتعلق بالتمتع والافراد والقران قول المؤلف ويخير من يريد الاحرام هذا يدل عليه حديث عائشة خرجنا مع - [01:42:31](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمننا من اهل بعمرة ومننا من اهل بحجة وعمرة ومننا من اهل بحج ومننا من اهل بحج واهل الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم - [01:42:51](#)
المتفق اه عليه. فالذي اهل بعمرة فقط هو المتمتع والذي اهل بحج فقط هو المفرد. والذي جمع بينهما هو القارن ويلاحظ هنا ان احرام المتمتع بالحج يكون في آ عامه آ نفسه وقد ذهب كثير من الفقهاء - [01:43:11](#)
والمذهب الى انه ايضا يشترط فيه الا يرجع الى اهله لانه يكون عندئذ ممن لم يجمع النسكين في سفرة واحدة وهذا وموجب او هذا من اسباب ذبحه للهدي شكراً لله جل وعلا ان يسر له ذلك فاذا رجع فانه عندئذ لا يكون - [01:43:31](#)

متمتعاً وذهب غيرهم وهو قول قوي بانه لو رجع يبقى متمتعاً لعدم الدليل المانع قال وعليه دم ان لم يكن من حاضر المسجد الحرام لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام نعم اما اضطرار المتمتع الى هذه الصفة اللي - [01:43:51](#)
هو انه احرم بالعمرة ثم ادخل عليها الحج قال لك اذا ضاق الوقت مثل امرأة حاضت كما كان هذا او وقع من عائشة اهلت بالحج عندئذ او شخص كذلك خفي وقت فوات وقت الوقوف بعرفة. جاء يعني فتأخر في المجيء - [01:44:11](#)

لم يكن له عندئذ آ قدرة في ان يذهب فيطوف ويسعى ويأتي بالعمرة ثم يأتي لاجل ان يقف بعرفة فنقول له آ اقلها الى عمرة حج واذهب مباشرة يعني اهل بالحج واذهب مباشرة الى منى نعم ويجتنب المحرم هذه محظورات الاحرام نعم. ويجتنب المحرم وقت احرامه حلق - [01:44:31](#)

وتقديم الاظفار ولبس المخيط اذ ان كان رجلاً وتغطية اما حلق الشعر فللآية ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله واما تقليمها

الاظافر فيحكون عنه او عليه الاجماع كما قال ابن المنذر. وقد وقفت الحقيقة على دليل لابن عباس في تأويل قوله تعالى ثم ليقتضوا تفثهم - [01:44:51](#)

قال التفث وضع احرامهم من حلق الرأس ولبس الثياب وقص الاظافر. فدل هذا على ان قص الاظافر كان ممنوعا كان ممنوعا اذ اذ ذلك. قال ولبس المخيط والمخيط هو ما فصل على قدر العضو. وهذا يفهم من حديث - [01:45:11](#)

اه ابن عمر مرفوعا لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولم يرد لفظ المخيط في الشريعة وليس مأثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه. وانما آآ يحكى في اول ما حكى عن النخعي وان كان الفقهاء - [01:45:31](#)

لا سيما في المذهب عندنا يتفقون على هذا الظابط وادق منه ان نقول المحيط المحيط او ان تركبه او يعني فتقول المحيط المحيط حتى لا يظن البعض اما ان من كان آآ يعني ان ما كان فيه خيوط يكون مخيطا فالازار والرداء - [01:45:51](#)

خيوطهما اكثر من خيوط الثوب الفترة نعم وتغطية رأسه ان كان رجلا والطيب رجلا وامرأة. نعم لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات وقصته ناقته فقال لا تخمروا رأسه. اما زيادة - [01:46:11](#)

وجهه فهي شاذة كما ذهب الى هذا الجمهور المحدثين وبناء عليه يجوز له ان يغطي وجهه ولا يجوز له ان يغطي رأسه. نعم والطيب رجلا وامرأة. نعم الطيب محرم للحديث في قصة المحرم ولا تمسوه طيبا. وفي الحديث الاخر ولا ثوبا مسه زعفران ولا - [01:46:27](#)

ولا ورس نعم. وكذا يحرم على المحرم قتل صيد البر الوحشي. لا تقتلوا الصيد وانتم اه حرم كما قال تعالى. نعم. والدلالة عليه والاعانة على قتله. والمراد الصيد كما ذكر المؤلف بضوابطه هذه الثلاثة ان يكون برياً وحشياً مأكولاً - [01:46:47](#)

فان لم يكن كذلك فانه عندئذ آآ يجوز آآ صيده. نعم. واعظم محظورات الاحرام الجماع لانه مغلظ تحريمه مفسد للنسك موجب لفدية بدنه. نعم وذلك للاية فمن فرض فيهن الحج فلا رفث والرفث هو الجماع - [01:47:07](#)

او مفسد للنسك موجب للفدية وهذا قد جاء فيه اه يعني اثار موقوفة عن ابن عمر وابن عباس ولم يعرف لهم اه مخالف ذلك آآ كان حكما مستقرا نعم. واما في البيت الذي اذا غطى رأسه او لبس هذه آآ فدية المحظورات - [01:47:27](#)

لكن المؤلف ذكر سبعة وبقي محظوران بقي محظوران ما هما؟ ما هما؟ عقد النكاح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ولا ينكح ايش احسنت المباشرة فيما دون الفرج فان لم آآ ينزل طبعاً فلا يفسد حجه لكن لو انزل - [01:47:47](#)

فقد اختلفوا هل في حجه آآ يعني هل فيه هل حجه يفسد ام لا؟ وهل تجب عليه الفدية آآ ام لا الوقت لا يسع الحقيقة حتى لذكر مثل هذه الخلافات. نعم واما فدية الذي. واما فدية الذي اذا غطى رأسه او لبس المخيط او غطت المرأة - [01:48:10](#)

وجهها او لبست القفازين او او استعمال الطيب. فيخير بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح شاة واذا قتل الصيد خير بين ذبح مثله وان كان له مثل من النعم. وذلك للاية للاية ويراد بفدية الذي ما فعل ما فعل - [01:48:30](#)

يعني او ما كان بسبب فعل محظور سواء كان ثم اذى كما في حديث كعب بن عجرة وهو الاصل فيه او لم يقل او لم يكن ويلتحق به يعني بالحلل لان الاصل - [01:48:49](#)

ترى الحلل والبعض جعل ما عدا مقيسا عليه وجعل العلة الترفه ولذلك ذهب بعض اهل العلم في الظاهرية ويكاد يميل اليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى الى النافذية الذي انما تكون في حلق الرأس فقط. فلو تطيب او وقع في محظور - [01:49:04](#)

محظورات الاحرام فلا تلزمه الفدية لان الفدية انما جاءت في حديث كعب في هذا ثمان حلق الرأس يفترق عن غيره. وش وجه الافتراق وش وجه الافتراق لا حنا نقول ابوة - [01:49:24](#)

انه موضع الوصول انه موضع نسوك وهذا يفترق عن غيري ولذلك قد يقال ان القياس عليه آآ لا يفصل كما ان علة الترفه علية اذ ان من الترفه ما ليس محظورا من الاتفاق كالغسل ونحوه والتبرد ونحوه ومع ذلك ليس محظورا بالاتفاق. نعم - [01:49:48](#)

واذا قتل الصيد لكن لاحظوا هنا ان المؤلف قال او غطت المرأة وجهها او هذا في او قائم على المذهب المشهور عندنا تغطية المرأة لوجهها محظور بينما ذهب شيخ الاسلام رحمه الله تعالى الى انه ليس محظورا نعم - [01:50:10](#)

واذا قتل الصيد واذا قتل الصيد خير بين ذبح مثله ان كان له مثل من النعم وبين تقويم المثل بمحل الاتلاف فيشتري به طعاما

فيطعمه لكل مسكين لكل مسكين مدبر - [01:50:27](#)

او نصف صاع من غيره او يصوم عن اطعام كل يوم كل مسكين يوما. احسنت واضح هذا. نعم. واما دم المذحة والقران فيجب فيهما ما طبعا الاصل في الآية ومن قتله منكم فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو عدل منكم فان كان له مثل فيها والا فيقال -

[01:50:40](#)

قوم وان يخرج آآ يعني يشتري طعاما يطعمه للمساكين كما قال تعالى طعام مسكين. فان لم يجد فيصوم فان لم يجد يصوم. نعم.

يصوم طبعا الاطعام كل مسكين يوما. نعم - [01:51:00](#)

واما دم المتعة والقران فيجب فيهما ما ما يجزئ في الاضحية. فان لم يجد صام عشرة ايام ثلاثة في الحج ويجوز ان يصوم ايام التشريق عنها. وسبع اذا رجع. للاية فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر منه. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة آآ اذا رجعتم تلك عشرة - [01:51:17](#)

كاملة وايام التشريق لا يجوز صيامها الا لمن لم يجد الهدي. لانه كما جاء في النص في الحديث لم يرخص في صيام ايام التشريق الا لمن لم يجد الهدي وفيه دليل على تحريم صيامها لغير ذلك. نعم - [01:51:37](#)

وكذلك حكم من ترك واجبا او وجبت عليه الفدية لمباشرة. وكل هدي او اطعام يتعلق يتعلق بحرم او او احرام يتعلق بحرم او احرام في مساكين الحرم من مقيم وافقي - [01:51:55](#)

ويجزئ الصوم بكل مكان. نعم يتعلق بحرم او احرام فحكمه كذلك يكون لمساكين الحرم اما الصوم فيجزئ بكل مكان. وكونه لمساكين الحرم لقوله تعالى او كفارة طعام آآ مساك اه ومع قوله هديا بالغ الكعبة فيدل على ان اه هذا مختص بهم نعم ودم النسك ودم النسك ودم النسك كالمثقة - [01:52:10](#)

القران والهدي المستحب يأكل يأكل منه ويهدي ويتصدق. نعم لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع. المعتر نعم الدم الواجب لفعل محظور او ترك الواجب ويسمى دمج دم جبران لا يأكل منه شيئا بل يتصدق بجميعه لانه يجري مجر الكفارات - [01:52:38](#) وشروط الطواف مطلقة النية والابتداء به من الحجر. سواء كان واجبا او مستحبا النية والابتداء به من الحجر ويسن ان يستلمه ويقبله. فان لم يستطع اشار اليه ويقول عند ذلك بسم الله الله اكبر. اللهم ايماننا بك - [01:53:00](#)

بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. اما النية فظاهر واما الابتداء به يعني من الحجر لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء ذلك في حديث جابر وحديث ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين يقضوا مكة اذا استلم الركن اول ما يطوف يخب ثلاثة اطواف. الحديث - [01:53:20](#)

اما ايضا استلامه فلفعله عليه الصلاة والسلام حيث آآ يعني جاء في حديث ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الحجر يقبله وان كان هذا لا يعني آآ انه يكون فقط عند افتتاح الطواف بل يكون اثناء آآ الطواف - [01:53:40](#) فان لم يستطع فانه يشير اليه كما طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وهو على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر والمراد بالركن هنا ايش - [01:54:00](#)

الاسود ركن الحجر الاسود لا الركن اليماني اذا الركن اليماني انما يشرع التكبير عند المسح. اما اذا لم يمسه فانه لا يشير ولا ولا اه آآ يكبر وآآ ذكر المؤلف هنا انه ويقول عند ذلك بسم الله الله اكبر اللهم ايماننا بك والى اخره - [01:54:13](#)

هذا قد جاء عن آآ ابن عمر رضي الله تعالى آآ عنهما وآآ صححه بعضهم وظعفه آآ اخرون اللهم ايماننا بك عن علي رضي الله تعالى عنهما والاقرب الحقيقة ظعف هو عند البيق والاقرب ظعف ولو قيل فان يعني فانه - [01:54:33](#)

اروي نعم جاء عن علي وجاء عن ابن عباس قريبا ايضا منه. نعم. وان يجعل البيت عن يساره ويكمل الاشواط السبعة. وان يتطهر من الحدث والخبث. والطهارة في سائر الانساك غير الطواف سنة غير واجبة. اما جعل البيت عن يساره فهذا واضح لا يظن ما جاء في حديث جابر مشى على يمينه مشى على يمينه يعني - [01:54:53](#)

يمين البيت فيكون البيت عندئذ عن يساره. ولذلك يا اخوة في هذه القضية البعض ينتبه لانه احيانا يلتفت مع الزحام التفاف كامل

فهذا قد يوسع فيه عند الحاجة اه لكن مع التقصد فيه اشكال الحقيقة ولذلك ذهب بعض اهل العلم الى ان مثل هذا لا يجزئ -

[01:55:15](#)

وطوافه اذا اه يعني اه كان ذلك اه يتكرر وهو ليس شيئاً يسيراً. وهذا يحدث مع الزحام احياناً الشخص يكون قادراً على ان يجتنب ذلك ومع ذلك لا يلتفت اليه. ولذلك قالوا وان يجعل البيت عن يساره حتى ينبه على - [01:55:34](#)

مثل هذا ويكمل الاشواط السبعة لان النبي صلى الله عليه وسلم آآ سعى سبعة اطواف اول ما يقدم سعى ثلاثة اطواف ومشى اربعة كما آآ اشرنا ان يتطهر من الحدث والخبث هذه مسألة اشتراط الطهارة في الطواف وهي قول جماهير اهل العلم. قول جماهير اهل العلم لان النبي - [01:55:54](#)

عليه وسلم امر عائشة لما حاضت قال فافعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري والحديث في الصحيح وايضا لما اشار اليه المؤلف من قوله الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام والحديث في السنن وهو لا يصح مرفوعاً وانما جاء موقوفاً عن - [01:56:14](#)

ابن عباس وفيه الحقيقة ما فيه حتى موقوفاً ولذلك آآ ذهب شيخ الاسلام رحمه الله تعالى الى ان الطواف لا تشترط فيه الطهارة. لا تشترط فيه الطهارة من الحدث الا صغر وان كان الفقهاء قد اتفقوا على - [01:56:34](#)

استحباب الطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح آآ طاف بالبيت متوضاً والاحتياط في هذا ان يطوف المرء لكن القول باشتراط الطهارة يحتاج الى دليل اقوى حتى يعني يترتب عليه ابطال طواف من لم - [01:56:54](#)

يطوف وقد اختار ايضاً عدم الاشتراط الشيخ ابن عثيمين آآ رحمه الله تعالى. نعم وصلنا له وسنة ان يطبع في طواف القدوم بان يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الايمن وطرفه على عاتقه الايسر لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في - [01:57:14](#)

حديث يعلى ابن امية في السنن وهذا يعني مختص كما اشار المؤلف بطواف القدوم وهو اول اطواف يعني يفتتح فيها آآ زيارته للبيت نعم. وان يرمل في في الثلاثة اشواط الاول منه. ويمشي - [01:57:30](#)

في الباقي وكل طواف سوى هذا لا يسن فيه رمل ولا طباع وشروط الساعي وكل طواف سوى هذا يعني سوى الطواف الاول لا يسن فيه رمل ولا الطباع. يعني لو جاء يطوف للافاضة - [01:57:50](#)

وقد طاف قبل ذلك آآ للقدوم فانه لا يرمن ولا ولا يضع لان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاول نعم وشروط السعي النية وتكميل السبعة والابتداء من الصفا. والمشروع ان يكثر الانسان في طوافه وسعيه وجميع مناسكه بذكر الله ودعائه. لقوله صلى الله

عليه وسلم - [01:58:07](#)

انما جعل الطواف بالبيت والصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله. اما النية فمعلوم قد تقدم الدليل عليها وتكميل السبعة لان النبي صلى الله عليه وسلم الساعة سبعة اطواف كما تقدم والابتداء بالصفا انه عليه الصلاة والسلام خرج من الباب الى الصفا فلما دنأ من

الصفا قرأ ان الصفا والمروة - [01:58:27](#)

ابداً من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ الصفا. والمشروع له ان يكثر من ذكر الله ودعائه في الحديث انما جعل الطواف بالبيت ولقوله واذكروا الله في ايام معدودات وغير ذلك من الادلة. نعم. وعن ابي هريرة. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال - [01:58:47](#)

لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلي وانما احل في ساعة من نهار. وانما لن تحل لاحد بعدي. فلا ينفر صيدها ولا يختل شوكة ولا تحل ساقطتها الا

لمنشد. ومن قتل له - [01:59:07](#)

فهو بخير النظرين فقال العباس ان الادخار ان الادخار يا رسول الله فاننا نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال ان الادخار متفق عليه. هذا هذا الحديث فيه فوائد كثيرة الحقيقة لكن منها مثلاً تحريم القتال. منها تحريم تنفير الصيد. منها ايضاً تحريم اخذ اللقطة. منها ايضاً

تحريم قطع - [01:59:27](#)

الشجر او الشوك نعم وقال المدينة حرام ما بين غير الى ثور رواه مسلم. هذان جبلان اه في المدينة احدهما في جنوبها والاخر في اه

شمالها وفيه يؤخذ اه تحريم اه المدينة كما هو الحال في تحريم مكة في حرم قتل صيدها وقطع شجرها اه نعم - [01:59:49](#)
وقال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم. الغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور متفق عليه. احسنت.
الاشارة الى ان ما لا يؤدي لا آآ يعني يشرع قتله لا سيما اذا كان في الحرم نعم باب الهدى باب الهدى والاضحية والعقد - [02:00:15](#)
تقدم ما يجب من الهدى وما سواه سنة. وكذلك الاضحية والعقيقة ولا يجزئ فيها الا الجذع من الضأن. وهو ما تم له نصف سنة ثنية
من والثنية من الابل ما له خمس سنين. ومن البقر ما له سنتان ومن المعز ما له سنة. وقال صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في

الاضاحي. العوراء - [02:00:35](#)

الله البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعه. في حديث جابر لا تذبحه الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا الجذع
من الظأن والمسنة يراد بها آآ الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وهو دال على جواز - [02:00:55](#)
تضحية بالجذع من الظأن خاصة وهذا هذا اجماع وذكر المؤلف ما ان يجزئ في الاضحية والعقيقة فقال الجذع والثني من
البقر ما له سنتان ومن الماعز ما له سنة استدل على ذلك بعد ذلك بما ايضا - [02:01:15](#)
امتنعوا معه التضحية اه وهو الرابع هذه وهي ظاهرة ولكن المراد بالكبيرة التي لا يعني آآ تكون هزيلة قليلة اللحم وهذا ملازم
لوصف الكبر فلا يكاد لها آآ او لا يكاد يكون لها - [02:01:35](#)

قيمة ولذلك كانت غير جائزة وينبغي ان تكون نعم. وينبغي ان تكون كريمة كاملة الصفات. او كاملة صفات وكلما كانت اكمل فهي
احب الى الله واعظم. لا شك لان هذا من التعظيم. ومن يعظم شعائر الله اه فانها من تقوى القلوب - [02:01:55](#)
نعم وقال جابر نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اعمى الحديبية البدنة عن سبعة والبقرتان سبعة رواه مسلم. نعم. وهذا واضح ان
ان المدن آآ والبقرة يعني الابل والبقرة يجزي عن سبعة ولا يشتري اثنان في سبع - [02:02:15](#)
وانما السبعة الواحد. كما ان الشاة لا تكون الا عن واحد ولا يشترك فيها اثنان. نعم تسن العقيقة في حق الاب عن الغلام شاتان وعن
الجارية شاة. قال صلى الله عليه وسلم كلوا غلام مرتان بحقيقته. تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى صحيح رواه الخمسة -

[02:02:36](#)

نعم وهذا يعني ذكره المؤلفون العقيقة لانها آآ مما يذبح آآ حكم الاضحية والهدى ونحوه وان لم تكن من المناسك وعن الغلام شاتان
مكافئتان وعن الجارية شاة كما جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواه ابو - [02:02:57](#)
داود نعم ويأكل من المذكورات ويهدي ويتصدق ولا يعطي ويأكل من المذكورات اللي هي الهدى والاضحية والعقيقة لكن ما كان عن
ترك واجب لا يأكل لا يأكل منه. نعم. وقد تقدم بيان كيفية القسمة. نعم - [02:03:17](#)
ويأكل من المذكورات ويهدي ويتصدق ولا يعطي الجازر اجرته منها بل يعطيه هدية او صدقة. وذلك لحديث علي امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اقول وعلى بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها والا اعطي الجزار منها. وقال نحن نعطيه من عندنا
والحديث متفق عليه - [02:03:34](#)

وهذا طبعاً لان الاجرة يجب ان تكون مستقلة عن هذه العبادة لان اعطاء الجزار من اجرته في الحقيقة دفع آآ يعني آآ منها وبالتالي
استنقاص لها ولذلك لا يعني آآ - [02:03:54](#)

يعطيه منها لكن لو كان فقيراً فاعطاه بنية آآ الصدقة جاز بهذا ينتهي هذا الكتاب على اختصار ربما مع اخلال اسأل الله جل وعلا لي
ولكم آآ القبول والتوفيق وان يجعل ما تعلمناه حجة لنا - [02:04:14](#)
اه لا علينا وقد تمت اه يعني اه هذه المجالس الاثني عشر وتم فيها اه قد تمت هذه مجالس الاثني عشر واتم فيها شرح كتاب العبادات
من منهج السالكين. وكان ذلك على سبيل التعليق - [02:04:34](#)

باختصار والمقام والمقال يقتضي الحقيقة اوسع من هذا لكن آآ لعل في هذا يعني اشارة نوعاً من المساعدة في اه اه فتح الباب للتفقه
في مثل تلك الاحكام وهي احكام عظيمة جليلة يمكن للمرء ان يتزود آآ منها وبها ويفيد - [02:04:54](#)
ويستفيد والحقيقة انه ما يتعلق كتاب المناسك تحديداً قد الفت في كتب كثيرة وهذه الكتب منها ما هو مختصر ومنها ما هو آآ

مطول فمن المطولات التي تعد يعني آآ متميزة متميزة في هذا الباب - [02:05:24](#)

كتاب مفيد الانام مفيد الانام للشيخ ابن جاسر وهذا الكتاب في حقيقة الامر هو من الكتب الموسعة في هذا المفيدة آآ في الوقت

نفسه ومن ايضا الكتب المفيدة آآ رسائل قصيرة منها رسالة - [02:05:44](#)

التحقيق والايضاح للشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى ومنها ايضا آآ المنهج لمريدي العمرة والحج او آآ اه يعني اه نسخة او في

نسخة اخرى اه مناسك الحج والعمرة كلاهما للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى. ومنها ايضا وهذا الكتاب اتمنى - [02:06:04](#)

ان يرى النور قريبا شرح رسالتي هكذا حج الرسول صلى الله عليه وسلم شرح رسالة هكذا حج الرسول صلى الله عليه وسلم هذه

الرسالة اصلها عبد العزيز بن باز وشرحها الشيخ عبد المحسن الزامل وهي الحقيقة رسالة قصيرة لكنها مفيدة جدا مفيدة جدا -

[02:06:24](#)

اه ايضا من الرسائل اه اه المنهاج للمعتمر والحاج للشيخ سعود الشريم وهي رسالة متوسطة مفيدة وله ايضا للشيخ خالص الجمان

وهو مختصر منسك الشنقيطي كذلك يعتبر من سائل المفيدة في الباب هناك الحقيقة رسائل كثيرة يعني لا ادري ماذا اقدم منها وماذا

- [02:06:44](#)

اؤخر اه لكن اه يعني الكتب الفقهية ايضا تضمنت شرحا وافيا لكتاب الحج. من ذلك يعني مثلا المغني الشرح الكبير ايضا اه تحقيق

الروض المربع الذي حققه جملة من اه يعني اه الاشياخ تحقيق جيد الحقيقة - [02:07:14](#)

دار الوطن حققه ايضا اه يعني ممن حققه الدكتور خالد المشيخ الدكتور الغصن والدكتور الطيار وهذا من الكتب المفيدة التي انصح

الحقيقة آآ بها. وهناك آآ ايضا الممتع للشيخ ابن عثيمين حيث تناول هذه الصفة. آآ بشكل جيد - [02:07:34](#)

ابن القيم رحمه الله تعالى قبل ذلك في زاد المعاد تناول صفة الحج وصفة الصلاة تحديدا اه كأحسن ما يكون تناول توسعا وآآ مقارنة

ترجيحا الرسائل الحقيقة آآ كثيرة وآآ يعني - [02:07:54](#)

منها وهي من الرسائل التي جمعت آآ المختارات آآ وسواء كانت هذه المختارات المتقدمين النووي او لمتأخرين كابن باز وابن عثيمين

وغيرهم آآ رسالة يعني آآ المختارات في الحج والعمرة - [02:08:14](#)

او المجموع او نحو ذلك وهذه اصلها اه الباحث الهرفي وقد جمعها جمعا جيدا. ايضا الدكتور او الشيخ علوي السقاف اخرجوا في

الصينية اكثر من كتاب منها كتاب في صفة اه الحج اه كذلك جمع صفة الحج والعمرة ابرز ما يتعلق بهذا الباب - [02:08:34](#)

اسأل الله جل وعلا لي ولكم آآ العلم النافع والعمل الصالح وآآ يعني اعتذر على الاطالة وعلى التقصير والتقي بكم ان شاء الله تعالى

في الدورة القادمة يوم الثلاثاء القادم في الاجور الرومية - [02:08:54](#)

هي قراءة وتعليق وصلى الله وسلم على نبينا محمد لا اله الا الله قائما بالقسط - [02:09:14](#)